ABBYY FineReader 14
Click here to buy
www.ABBYY.com

الفصل الرابع

أنواع المحاكم الجزائية والقواعد العامة في التبليغ والمحاكمة

عندما يجري البحث في أنواع المحاكم الجزائية يجري عادةً تقسيمها إلى محاكم اعتيادية ومحاكم استثنائية ، ويقصد بالمحاكم الاستثنائية تلك التي تختص بجرائم محددة تتميز بخطورة بالغة بالنسبة لنظام الدولة ، كما تتميز بقواعد تخرج في أحكامها عن تلك القواعد المستقرة في المحاكم الجزائية الاعتيادية .والاتجاه السائد حالياً وفي أغلب التشريعات وكذلك في النصوص الدولية لحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية ذات الصلة هو إلغاء المحاكم الاستثنائية والاقتصار على المحاكم الاعتيادية . لذا اتجه دستور جمهورية العراق إلى حظر إنشاء تلك المحاكم .

ومع ذلك فقد أُنشِئت في العراق في السنوات الأخيرة نوعان من المحاكم هي المحاكم الجنائية المركزية والمحكمة الجنائية العراقية العليا ، وهذان النوعان من المحاكم ليست استثنائية بالمعنى الدقيق كون أعضائها مع الرئيس من القضاة ، ولكون القرارات التي تصدرها تخضع لطرق الطعن ، لكنها خاصة بأنواع معينة من الجرائم ، ومن هذه المحاكم ما هو مختص بمحاكمة أشخاصٍ معينين هم طائفة الأحداث ، هذا من جهة ،ومن جهة ثانية ، فهناك قواعد عامة تسري في أحكامها على كافة المحاكم الاعتيادية والخاصة إلا ما أستثني بنص خاص ، وكونها تسري على جميع المحاكم فقد ارتأينا الجمع بين أنواع المحاكم والقواعد العامة في هذا الفصل على أن نتناولها في مبحثين وعلى التوالي .

المبحث الأول

أنواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها

سبق القول أن المحاكم الجزائية في العراق إما أن تكون محاكم اعتيادية أو متخصصة ، وسوف نفرد لكل منها مطلب مستقل وكالآتي :

المطلب الأول

المحاكم الجزائية الاعتيادية

يقصد بالمحاكم الجزائية الاعتيادية تلك التي لها الاختصاص العام في القضايا الجزائية كافة،بمعنى أن لها صلاحية النظر في جميع الدعاوي الجزائية إلا ما استثني بنص خاص.وأنواعها التي نص عليها القانون هي : الجنح والجنايات والتمييز ، مضافاً إليها محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية ولبيان تشكيلات تلك المحاكم واختصاصاتها سنتولى شرحها تباعاً .

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

أولاً – محكمة الجنح

١-تشكيل المحكمة

تُشَكَّل محكمة جنح – أو أكثر – في كل مكان فيه محكمة بداءة ، وتنعقد من قاضٍ واحد ، ويعد قاضي البداءة قاضياً لمحكمة الجنح إن لم يكن لها قاضٍ خاص . وهذا يعني أن القضاء الجزائي العراقي يأخذ بمبدأ عدم التخصص ، فليس هناك قضاة مختصون بدعاوي البداءة أو الشرعية وآخرون مختصون بدعاوي الجزاء .

وحضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمام محكمة الجنح شرط لصحة انعقادها ،فله حق مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة وطلب ندب الخبراء والانتقال لمعاينة محل الحادث واستجواب المتهم وتقديم طلباته بالإدانة أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو البراءة وغير ذلك من الطلبات .

وجدير بالذكر أن لبعض دعاوي الجنح خصوصيتها ، أو لكثرة ارتكاب نوع معين من جرائم الجنح في منطقة ما ، لذا أعطى القانون لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى ومن أمثلتها محكمة جنح المرور ومحكمة جنح أمانة العاصمة في بغداد .

٢- اختصاصات محكمة الجنح

الاختصاص إما أن يكون مكاني أو نوعي ، أما الاختصاص المكاني لمحكمة الجنح ، فإن ما أوضحناه من قواعد بشأن الاختصاص المكاني وتنازع الاختصاص المكاني في مرحلة التحقيق تطبق هي ذاتها على تحديد الاختصاص المكاني وتنازع الاختصاص بين المحاكم الجزائية في مرحلة المحاكمة .وما يهمنا في هذا المقام هو الاختصاص النوعي أي نوع الدعاوي التي تختص بها محكمة الجنح ، حيث حدد القانون اختصاصاتها بالفصل في دعاوي الجنح والمخالفات ، كما أجاز القانون تخصصها بالفصل في دعاوي الجنح وحدها أو في دعاوي المخالفات وحدها .وعملياً ليس هناك محاكم جنح خاصة بجرائم المخالفات .

ولكن بعد إحالة الدعوى من محكمة التحقيق على محكمة الجنح ، وبعد تدقيق الأخيرة لإضبارة الدعوى أو أثناء إجراء التحقيق القضائي أو المحاكمة ، قد يتراءى لها أن الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات ، فعليها في مثل هذه الحالة أن تقرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات مباشرة .

كما قد يتبين لمحكمة الجنح أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى ، فعليها – في مثل هذه الحالة – أن تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة.

٣- منح الموظفين سلطة قاضي جنح

أجاز القانون منح الموظفين المدنيين من غير القضاة سلطة قاضي جنح بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى – بعد أن كانت هذه الصلاحية لوزير العدل – بناءً على اقتراح من الوزير

المختص ، لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك وقد يتم منح هذه السلطة إلى الموظفين المدنيين بقانون أو بقرار له قوة القانون .

ومنح الموظفين المدنيين – من غير القضاة – سلطة قاضي جنح أصبحت بتقديرنا مخالفة للدستور الجديد ، ذلك أن المادة (٣٧/أولاً – ب) منه قد نصت على أنه:((لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي)).كما أن المادة (٨٨) من الدستور ، قد نصت على أن ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة))،لذا نرى ضرورة تعديل المادة (١٣٧ / ب) من الأصول الجزائية ، بحيث يكون اختصاص النظر في الدعوى الجزائية مهما كان نوعها للقضاء الجزائي وحده .وفي الاتجاه ذاته استقرت المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها ، من ذلك قرار لها جاء فيه : ((لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ،تمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) ونصت المادة (٨٧) منه على أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون).

كما نصت المادة (٣٧/أولاً-ب) منه على أنه (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي). وحيث أن رؤساء الوحدات الادارية ليسوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية ،وحيث أن صلاحية التحقيق مع الاشخاص أو توقيفهم أو اجراء محاكمتهم منوطة حصرياً بالمحاكم ولا يجوز لغيرها ممارسة هذه الصلاحية لذلك يعتبر كل نص ورد في قانون أو أمر أو تعليمات بخلاف ذلك باطلاً استناداً لأحكام المادة ١٢ من الدستور)) .

ثانياً – محكمة الجنايات

١- تشكيل المحكمة : تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات ، ويجوز تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة ، وذلك ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى ، يحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها ، كما هو عليه الحال في بغداد حيث يوجد عدد من محاكم الجنايات في جانب الكرخ وعدد آخر منها في جانب الرصافة.وكذلك الحال في محافظة الأنبار حيث توجد محكمة جنايات في مركز المحافظة ، والأخرى في قضاء الفلوجة .

وقد أجاز القانون أن تنعقد محكمة الجنايات خارج مركز المحافظة ، على أن يصدر بذلك بيان من رئيس محكمة الإستئناف الاتحادية بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات ويحصل ذلك أحياناً عندما ترى محكمة الجنايات أن هناك ضرورة لإجراء الكشف الموقعي على مكان الحادث من قبلها ، أو الاستماع لشهود الحادث موقعياً للوقوف على صحة الشهادة ودقتها أو لأي سبب آخر .

ويختلف تشكيل المحكمة – من حيث درجة القضاة الذين يشغلونها – بحسب ما إذا كانت في مركز المحافظة حيث يوجد مركز الإستئناف ، أم في محافظة لا يوجد فيها مركز الإستئناف الاتحادية . حيث تنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الإستئناف الاتحادية من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الإستئناف الاتحادية أو أحد نوابه ، وعضوية نائبين آخرين أو أحدهما وقاضٍ ، أو عضوية قاضيين لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني من صنوف القضاة.أما في

المحافظات الأخرى – التي لا يوجد فيها مركز الإستئناف ، فتعقد محكمة الجنايات برئاسة نائب الرئيس ، وعضوية قاضيين لا يقل صنف أحدهما عن الصنف الثاني ويعني ذلك جواز أن يكون العضو الآخر من الصنف الثالث أو الرابع من صنوف القضاة . ويتم تسمية رئيس وأعضاء محكمة الجنايات الأصليين منهم والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الإستئناف الاتحادية.من جانب آخر فأن القانون أوجب على الإدعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية – عدا محكمة التمييز الاتحادية– حيث لا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية ومنها محاكم الجنايات إلا بحضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها .

٢- اختصاصات محكمة الجنايات بصفتها الأصلية

تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوي الجنايات ، وفي دعاوي الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون،فقد تجد محكمة الجنايات في الدعوى المحالة عليها من محكمة الجنح أن الفصل فيها داخل في اختصاص محكمة الجنح ، وفي هذه الحالة رغم أن الدعوى ليست من اختصاصها لها أن تفصل فيها أو أن تقرر إعادتها إلى محكمة الجنح .كذلك الحال إذا كانت الدعوى المحالة على محكمة الجنايات من قاضي التحقيق تدخل في اختصاص محكمة الجنح ، وفي هذه الحالة أيضاً لمحكمة الجنايات أن تفصل فيها أو أن تقرر إحالة المتهم على محكمة الجنح ،لأن من يملك الأكثر يملك الأقل،ويكون قرار محكمة الجنايات في الحالتين – أي بالإعادة أو الإحالة – واجب الأتباع .

وبما أن للدعاوي الجزائية دعاوى مدنية تتبعها ، فأن محكمة الجنايات تكون هي المختصة بنظر الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها .

من جانب آخر قد يتبين لمحكمة الجنايات أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة أخرى وتجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى ، فعليها أن تقرر إحالة المتهم على تلك المحكمة – سواء قبل توجيه التهمة أو بعده – لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة.

٣- اختصاصات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية

أما اختصاصاتها بصفتها التمييزية فتتلخص بما يأتي :

أ- النظر بالطعون التمييزية المقدمة من ذوي العلاقة في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات

ب – النظر بالطعون التمييزية المقدمة من ذوي العلاقة في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق ،فإذا ما قدمت مثل هذه الطعون إلى محكمة التمييز الاتحادية كان على الأخيرة إحالة الطعن مع الأوراق التحقيقية إلى محكمة الجنايات للنظر فيها حسب الاختصاص .

ج - جلب أي دعوى من دعاوي المخالفات المنظورة أمام محكمة الجنح ، أو أي دعوى من الدعاوي التي لم تزل رهن التحقيق ، وذلك لتدقيقها والإطلاع على ما صدر فيها من أحكام وقرارات ، وفي هذه الحالة لها سلطة التدخل التمييزي ونقض القرارات المخالفة للقانون .

د- نقل الدعوى من اختصاص محكمة تحقيق إلى محكمة تحقيق أخرى ضمن منطقتها إذا اقتضت ذلك ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة

ثالثاً – محكمة الإستئناف الاتحادية (بصفتها التمييزية)

١- تشكيل المحكمة

محكمة الإستئناف الاتحادية هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة أو أكثر ، وتتألف من رئيس وعدد كافٍ من نواب الرئيس والقضاة ، وتنعقد محكمة الإستئناف وهيئاتها – ومن بينها الهيئة الجزائية – برئاسة رئيسها أو أحد نوابه ، وعضوية نائبين من نوابه أو أحدهم وقاضي محكمة الإستئناف ، أو عضوية قاضيين من قضاتها .ويتم تسمية رئيس وأعضاء محكمة الإستئناف وهيئاتها ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الإستئناف الاتحادية

٢- اختصاصات محكمة الإستئناف الاتحادية (الهيئة الجزائية)

لم يكن لمحكمة الإستئناف الاتحادية أية صلاحية في القضايا الجزائية قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ ، وبموجبه حَلَّت محكمة الإستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية محل محكمة التمييز الاتحادية في الطعن الواقع علىالأحكام والقرارات الصادرة في جرائم الجنح، سواء أكان القرار والحكم المطعون فيه صادر من محكمة جنح أو من محكمة أحداث في دعاوي الجنح ، وبناءً على القرار المذكور تشكلت في كل محكمة إستئناف هيئة جزائية تختص بهذه الطعون . وتطبيقاً للقرار المذكور فأن محكمة التمييز الاتحادية ترسل كل طلبات الطعن المتعلقة بدعاوي الجنح إلى محكمة الإستئناف الاتحادية للنظر فيها حسب الاختصاص .

وبمقتضى القرار المتقدم ، وحيث أن لمحكمة الإستئناف ذات الصلاحية الممنوحة لمحكمة التمييز فيما يَتَعَلّق بدعاوي الجنح ، فلها أيضاً أن تنظر بطلبات النقل المتعلقة بدعاوي الجنح ضمن منطقتها الإستئنافية ، كما لو قدم طلباً بنقل الدعوى من محكمة جنح تكريت إلى محكمة جنح أخرى ضمن المنطقة الإستئنافية،حيث لها أن تقرر ذلك إذا اقتضت ظروف الأمن أو رأت بأن النقل يساعد على ظهور الحقيقة .

رابعاً – محكمة التمييز الاتحادية .

هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم – الجزائية والمدنية والشرعية – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . حيث خصّ المشرع بقوانين خاصة بعض المحاكم فجعل الطعن بأحكامها وقراراتها أمام هيئات تمييزية خاصة بها ، وهو ما سنأتي على بيانه عند البحث في أنواع المحاكم الجزائية المتخصصة .

وتتألف محكمة التمييز الاتحادية من رئيس ، وخمسة نواب للرئيس ، وقضاة لا يقل عددهم عن ثلاثين ، ومقرها في بغداد .والحكمة من إيجاد جهة قضائية عليا واحدة تراقب تطبيق القانون هي توحيد طريقة تفسيره وتفهم مدلوله،كما أن لهذه الهيئة في حسن اختيار أعضائها ما يضفي على قضائها درجة من التماسك والثبات مما يبعث على الاستقرار القانوني في البلاد ، لذا تقتفي المحاكم خُطاها وإلا عَرَّضَت أحكامها للنقض .

أما الهيئات المختصة بالنظر في الدعاوي الجزائية فهي :

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

١ـ الهيئة العامة

تنعقد هذه الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أقدم نوابه عند غيابه ، أو في حالة وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها ، كما لو كانت له صلة قربى أو علاقة ما مع طرف في الدعوى . ويشترك في عضوية الهيئة نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة على أن يكون العدد المشارك فردياً – وكذا الحال في بقية الهيئات – لكي يصدر القرار بالإتفاق أو الأكثرية .

وتختص الهيئة العامة بالنظر فيما يأتي :

أـ الدعاوي التي صدر فيها حكم بالإعدام ، وهنا لابد من الإيضاح أن المعول عليه هو الحكم الصادر وليست العقوبة المقررة في النص،فالجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام إن صدر فيها حكم أقل من ذلك كان للهيئة الموسعة أو الجزائية صلاحية النظر فيها تمييزاً ، في حين يتحتم نظر الدعوى من الهيئة العامة إذا كان الحكم الصادر فيها هو الإعدام .

ب-ما يحال عليها من إحدى الهيئات،إذا رأت تلك الهيئة العدول عن مبدأ قررته في أحكام سابقة.

ج ـ الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز .

د- النظر في طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر من الهيئة الجزائية ، حيث ينظر هذا الطلب كقاعدة من قبل الهيئة الجزائية المصدرة للقرار المطلوب تصحيحه ، غير أن لرئيس محكمة التمييز أن يقرر رؤيته من قبل الهيئة العامة أو الموسعة .

٢ـ الهيئة الموسعة

تنعقد هذه الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية،أو أقدم نوابه عند غيابه أو في حالة وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها ، وعضوية ما لا يقل عن عشرة من قضاتها .

وتختص الهيئة الموسعة بالنظر فيما يأتي :

أـ النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات ، متناقضين وصادرين في موضوع واحد إذا كان الخصوم هم أنفسهم في الدعويين ، أو كان أحدهم طرفاً في هذين الحكمين،وترجيح أحد الحكمين فتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر . ولرئيس محكمة التمييز الاتحادية وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي .

ب- النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين .

ج ـ ما يحيله عليها رئيس محكمة التمييز الاتحادية للبت فيه من أحكام وقرارات تقع ضمن اختصاص هيئات هذه المحكمة كالهيئة الجزائية وهيئة الأحداث لأسباب يرتئيها رئيس المحكمة .

٣ـالهيئة الجزائية

تنعقد هذه الهيئة برئاسة نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية إثنين من قضاة المحكمة على الأقل ،عند نظرها بقرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.وهذا يعني أن الحد الأدنى لتشكيل الهيئة الجزائية هو ثلاث قضاة (الرئيس والعضوين) ، غير أن ذلك لا يمنع من تشكيلها من أكثر من هذا العدد على أن يكون فردياً .

أما عند نظرها بالأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الجنايات بصفتها الأصلية ، فأن هذه الهيئة تعقد برئاسة نائب الرئيس وعضوية أربعة من قضاة المحكمة على الأقل . وتختص الهيئة الجزائية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقاً لأحكام القانون . ويمكن القول أن غالبية دعاوي الجنايات – عدا الصادر بها حكم بالإعدام – تحال على هذه الهيئة .

٤- هيئة الأحداث

بما أن القانون قد أجاز تشكيل هيئات أخرى في محكمة التمييز بقرار من هيئة الرئاسة ، وحيث أن قضايا الأحداث من الكثرة ما تستحق معه تشكيل هيئة خاصة بها ، فقد تم تشكيل هذه الهيئة للنظر في الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الأحداث . وينطبق على هذه الهيئة ما ينطبق على الهيئة الجزائية من أحكام بشأن انعقادها .

البروفيسور الدكتور براء منذر كمال

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

المطلب الثاني

المحاكم الجزائية المتخصصة

كانت المحاكم الجزائية المتخصصة في العراق لغاية عام ٢٠٠٣ قاصرة على المحاكم الخاصة والمحاكم الكمركية ،ومحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي.ثم بعد استبدال النظام السياسي استحدثت المحاكم الجنائية المركزية والمحكمة الجنائية العراقية العليا . وللوقوف على تشكيل هذه المحاكم واختصاصاتها سنتولى بيانها تباعاً :

أولاً – المحكمة الكمركية والهيئة التمييزية للكمارك

١- المحكمة الكمركية

أ- تشكيل المحكمة الكمركية

تُشَكَّل المحكمة الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبالاتفاق مع وزير المالية .والمحاكم الكمركية في العراق ثلاث هي : المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى ومكانها بغداد ، والمحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية ومكانها البصرة ، والمحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية ومكانها الموصل.

أما هيئة المحكمة فتتألف من قاضٍ لا تقل درجته عن الصنف الثاني ، وعضوية قاضٍ آخر يتم تسميتهما من رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وعضوية موظف من الكمارك حائز على شهادة جامعية أولية في القانون لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة ينسبه وزير المالية بناءً على اقتراح من مدير عام الكمارك .

والمسوغ لتنسيب موظف كمركي للعمل كعضو في المحكمة هو ما تتميز به الجرائم الكمركية من طبيعة خاصة وقواعد قانونية خاصة تتطلب في من يمارس العمل في مواجهة هذه الجرائم ومرتكبيها ثقافة قانونية متخصصة وممارسة عملية . غير أننا نرى أن هذا الأسلوب يخل بحياد المحكمة ، ذلك أن المادة (١٨٨) من قانون الكمارك قد نصت على أنه: ((تعتبر الغرامات الكمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً لإدارة الكمارك ، ولا تشملها أحكام قوانين العفو ما لم تنص صراحة على ذلك)). مما يعني أن للعضو المنسب من وزارة المالية في المحكمة مصلحة لدائرته في فرض الغرامات والمصادرات ، بل إن له شخصياً مصلحة في ذلك كون جزء (نسبة مئوية) من الغرامات والمصادرات توزع على منتسبي الوزارة بما فيهم موظفي الكمارك . لذا ندعو إلى إعادة النظر في أسلوب تشكيل هذه المحاكم وجعل الرئيس والأعضاء جميعاً من القضاة ، وذلك لا يمنع المحكمة من إمكانية الاستفادة من دائرة الكمارك في الشؤون الكمركية أو الاستفادة بخبير كمركي عند الاقتضاء .

وبما أن المحكمة الكمركية محكمة جزائية ، فيتعين حضور عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها في جلسات المحاكمة،وبدون حضوره تعد المحاكمة وإجراءاتها باطلة .

ب- اختصاص المحكمة الكمركية

تختص المحكمة الكمركية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب ، و الفصل في الدعاوي التي تقيمها الدائرة الكمركية من أجل تحصيل الرسوم الكمركية والضرائب والتكاليف المالية الأخرى ، وكذلك الفصل في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم الصادرة من

موظفي الكمارك المختصين. لذا يبدو أن لهذه المحكمة طابعاً مزدوجاً، الأول – جزائي ، حيث تفصل في دعاوي جرائم التهريب وتفرض على مرتكبيها العقوبات الجزائية المقررة قانوناً .أما الثاني فهو مدني ، حيث تفصل في دعاوي تحصيل الرسوم والضرائب الكمركية . ولهذا السبب خول القانون المحكمة الكمركية في إجراءاتها صلاحية تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد به نص في القانون الأول .

٢ـ الهيئة التمييزية للكمارك

أ- تشكيل الهيئة التمييزية للكمارك : تُشكل هذه الهيئة بقرار من وزير المالية ، بالاتفاق مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ، برئاسة قاضٍ من محكمة التمييز الاتحادية وعضوية قاضٍ من الصنف الأول،وأحد المدراء العامين في وزارة المالية على أن لا يكون المدير العام للهيئة العامة للكمارك .ويلاحظ أن إعطاء صلاحية تشكيل الهيئة إلى وزير المالية وبقرار منه يتعارض مع نص المادة(٢٤٥ / أولاً) المشار إليها آنفاً ،التي أعطت صلاحية تشكيل المحاكم إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى وبقرار منه ، كما أن إعطاء مثل هذه الصلاحية لوزير المالية يخل بحياد المحكمة كون من يملك صلاحية تشكيل المحكمة يملك نوعاً من الهيمنة والرقابة ، لذا ندعو إلى تعديل نص المادة (٢٥٠) من هذا القانون .

ب- اختصاص الهيئة التمييزية للكمارك

تكون القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الكمركية خاضعة للطعن أمام هذه الهيئة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار . ويلاحظ بأن القانون يشترط لقبول الطعن أن يسدد المحكوم عليه إلى الهيئة العامة للكمارك مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار المميز نقداً أو بخطاب ضمان ، فأن لم يسدد ما تقدم قُضي برد الطعن شكلاً ، ما لم يقع هناك طعناً آخر بذات القرار من الإدعاء العام . ويعد هذا الشرط خروجاً على القواعد العامة التي تضمن حق الدفاع ، حيث سيتضرر العاجز عن الدفع بحرمانه من حق الطعن . من جانب آخر فقد منع القانون قبول الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الكمركية إذا قضى بغرامة لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مائتي وخمسين ألف دينار بما فيها الأموال المصادرة باستثناء قيمة واسطة النقل والأشياء المستخدمة لإخفاء جريمة التهريب ، وهو صورة أخرى من الإجحاف تلحق بالمحكوم عليه بحرمانه من حق الطعن .وحيث أن الدستور قد كفل للمواطنين حق الدفاع ، فهذا يعني أن هذه الأحكام أصبحت مخالفة للدستور مما يتعين تعديلها.

ثانياً : محكمة الأحداث

لهذه المحكمة نوعان من التشكيل ، فهي إما أن تنعقد كهيئة من رئيس وعضوين ، وإما أن تنعقد من قاضيها فقط . كما أن القانون قد خَصَّها بقواعد متميزة ، وبما أن الكلام في القواعد العامة لمحاكمة الأحداث محلها عند الكلام عن قواعد المحاكمة الخاصة بناقصي الأهلية وهم (الأحداث والمعتوهون)،لذا نقتصر هنا في الشرح على تشكيل المحكمة واختصاصاتها وكما يأتي:

١ـ محكمة الأحداث كهيئة :

فهي تنعقد كهيئة برئاسة قاضي محكمة الأحداث ، على أن يكون من الصنف الثالث في الأقل وعضوية إثنين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ، كعلم الاجتماع وعلم النفس.وقد اشترط القانون في العضوين أن تكون لهما خبرة في

ممارسة اختصاصهم مدة لا تقل عن خمس سنوات . ولا يشترط فيهما أن يكونا من موظفي الدولة . ويتم تسمية الرئيس والأعضاء الأصليين منهم والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية . وتختص محكمة الأحداث كهيئة بما يأتي :

أ- النظر في دعاوي الجنايات ، حيث تفصل فيها بصفتها الأصلية .

ب- النظر في الطعون المقدمة بشأن قرارات قاضي التحقيق ، وتفصل فيها بصفتها التمييزية .

٢- قاضي محكمة الأحداث :

تنعقد محكمة الأحداث من قاضي محكمة الأحداث وحده ، وتختص في هذه الحالة بما يأتي:

أ- النظر في دعاوي المخالفات والجنح .

ب- النظر في قضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها قانون رعاية الأحداث ، ومنها القضايا المتعلقة بالضم ومسؤولية الأولياء وسلب الولاية .

وجديرٌ بالذكر أن حضور عضو الإدعاء العام أمام محكمة الأحداث – بصفتها محكمة جزائية – هو أمر واجب ، كما هو الشأن في محاكم الجنايات بالنسبة للبالغين .

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون قد أعطى لمحكمة الجنح في الوحدة الإدارية التي لا توجد فيها محكمة أحداث صلاحية النظر في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، على أن تطبق محكمة الجنح أحكام قانون رعاية الأحداث .

ثالثاً – المحكمة الجنائية المركزية

تم تشكيل محكمة جنائية مركزية واحدة في البداية ومقرها بغداد ،أخذت على عاتقها النظر في الجرائم المتَّسِمة بصفة الإرهاب . غير أنه ما لبث أن تم التوسع في تشكيل هذا النوع من المحاكم ، حيث توجد الآن في عددٍ من محافظات العراق – باستثناء إقليم كردستان العراق – كما توجد في بغداد وحدها محكمة جنائية مركزية بثلاث هيئات هي: (الأولى والثانية والثالثة)في الكرخ ، ومثلها في الرصافة ، وقد تَطَلَّبَ إنشاءها الزخم الكبير لعدد الدعاوي التي تختص بنظرها .

ويتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية المركزية من محكمتين ، محكمة تحقيق مركزية ، ومحكمة جنايات وفيما يأتي بيان بتشكيل هاتين الهيأتين واختصاصاتها .

١- محكمة التحقيق المركزية

تتشكل محكمة التحقيق من قاضٍ منفرد ، وتمارس صلاحيات محاكم التحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية،وتختص بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب .

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

٢- محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات المركزية من ثلاثة قضاة ، وتمارس صلاحياتها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تتبع ذات الإجراءات المقررة فيه .

أما اختصاصاتها فتتحـدد بالنظر في القضايا المحالة عليها من محكمة التحقيق التابعـة لها لذا يجري العمل على أن تقوم محاكم التحقيق في الأقضية والنواحي بأجراء التحقيق في قضايا الإرهاب ، ثم بعد استكمالها للإجراءات الأساسية تصدر قراراً بإحالتها إلى محكمة التحقيق المركزية ، لتأخذ الأخيرة على عاتقها إكمال ما تبقى من إجراءات وآخرها القرار بإحالة المتهم على المحكمة الجنائية المركزية في حالة كفاية الأدلة للإحالة .

وينبغي الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية المركزية لا تختلف في تشكيلها وإجراءاتها وطرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة منها عن تلك المقررة لمحاكم الجنايات الاعتيادية ، وكل ما يميزها عنها أنها مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب . وبما أنها محكمة جنايات فينطبق عليها ما ينطبق على محكمة الجنايات (الاعتيادية) من حيث انعقاد المحكمة ، حيث يتعين لصحة انعقادها حضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب أمامها ، كما أنها تختص بالنظر تمييزاً في الطعون المقدمة بشأن القرارات التي تصدرها محكمة التحقيق المركزية التابعة لها .

٣- محكمة الأحداث المركزية

لا تختلف هذه المحكمة من حيث تشكيلها عن محاكم الأحداث المختصة بقضايا الأحداث والموجودة في مراكز محافظات القطر كافة ، فالمحكمة يترأسها قاضٍ ، وعضوية شخصين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث.

والمجال الوحيد الذي تختلف فيه أن هذه المحكمة مختصة بقضايا الأحداث المتعلقة بالإرهاب ، والداخلة أساساً في اختصاص المحكمة الجنائية المركزية . غير أنه وبسبب كثرة قضايا الإرهاب المنسوبة إلى الأحداث في محافظتي بغداد و الأنبار ، فقد استدعت الحاجة إلى تشكيل محاكم أحداث مختصة بهذا النوع من الجرائم على أن تطبق في إجراءاتها والتدابير التي تفرضها الأحكام المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث .

خامساً – المحاكم العسكرية

بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) ٢٢ لسنة ٢٠١٦ تشكل المحاكم العسكرية في العراق وتتكون من : محكمة آمر الضبط ، والمحكمة العسكرية ، والمحكمة العسكرية المشتركة ، ومحكمة التمييز العسكرية ،كما اكدت المادة الخامسة من القانون على أن : ((المحاكم العسكرية مستقلة ولا سلطان عليها لغير القانون)).

وبالاضافة الى هذه المحاكم فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) ٢٢ لسنة ٢٠١٦ على تشكيل (لجنة تحقيقية مشتركة) ، فكثيراً ما تقع الجرائم ويكون الأطراف فيها من منتسبي أكثر من جهة من جهات القوات المسلحة ، لذا نص القانون على تشكيل لجنة تحقيقية مشتركة للجنة التحقيقية المشتركة، فبموجب المادة (٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري يشكل وزير الدفاع لجنة تحقيقية مشتركة برئاسة ضابط حقوقي لاتقل رتبته عن عقيد في الجيش، وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الداخلية والاجهزة الامنية

الاخرى ،للتحقيق في القضايا التي تحدث بين منتسبي تلك الجهات المحالين عليها من وزير الدفاع او من يخوله.

و تقوم اللجنة التحقيقية المشتركة بالتحقيق في القضايا التي تودعها اليها الجهات الممثلة في اللجنة، ويكون لهذه اللجنة صلاحيات واختصاصات المجلس التحقيقي المنصوص عليها في هذا القانون، ولها ان تقرر احالة اي قضية الى قاضي التحقيق المختص إذا وجدت انها لاتتعلق بالوظيفة.

وفيما عدا القرارات المتخذة باحالة القضية الى قاضي التحقيق المختص ترسل اللجنة قراراتها الى الدائرة القانونية للوزارة التي ينتسب اليها المتهم لتقوم بدورها باحالة القضية الى المحكمة المختصة.

و ترسل قرارات اللجنة التحقيقية المشتركة الى محمة التمييز العسكرية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

وفيما يلي نتناول بالإيضاح تشكيل المحاكم العسكرية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) ٢٢ لسنة ٢٠١٦،وبيان اختصاصاتها :

١-محكمة آمر الضبط

بينت المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ المقصود بآمر الضبط ، إذ نصت على أنه : (أولاً- آمر الضبط كل ذي رتبة عسكرية مخول وفق القانون بسلطة جزائية، وله ان يعاقب كل من تحت امرته ضمن نطاق سلطته الجزائية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون.

ثانيا – يعد المدير العام للمديرية العامة آمر ضبط لمعاقبة العسكريين الذين هم تحت امرته من رتبة مقدم فما دون.

ثالثا- لوزير الدفاع او من يخوله معاقبة الضباط من رتبة عقيد فما فوق.

رابعا- لوكيل آمر الوحدة استعمال السلطة المخولة لآمر الوحدة الاصيل عند غيابه.

خامسا- يعد مفتشو الجيش آمري ضبط لقطعات الجيش عند قيامهم بتفتيشها.

سادسا- اذا نقل من ارتكب احدى جرائم الضبط الى وحدة اخرى فيكون آمر وحدته الجديدة هو آمر الضبط لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقة).

اختصاص محكمة آمر الضبط

تختص محكمة آمر الضبط بمحاكمة الاشخاص عن جرائم الضبط إذ نصت المادة (٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية على أنه : ((تشمل جرائم الضبط المخالفات والافعال المنصوص عليها في المادة (٧٨) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧)) وبالرجوع الى المادة (٧٨) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ فإنها تنص على أنه : ((يعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادتين (٧٩) و (٨٠) من هذا القانون كل من ثبت عليه القيام بعمل أو إهمال أو تقصير مخل بالانتظام العسكري لم تذكر له عقوبة في هذا القانون.))،فجميع هذه الجرائم تعد جرائم ضبط .

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

اما الاشخاص الذين يحاكمون امام آمر الضبط فحددتهم المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري وهم كل من :-

اولا- العسكريين

ثانيا- القائمين بخدمة في الجيش، أو من كانو في الجيش العراقي وقت الطوارئ بأي سبب وصورة كانت.

ثالثا – اسرى الحرب.

في حين بينت المادة (٢٩) منه على أنه تجرى المحاكمة الموجزة من آمر الضبط المختص او من اقرب آمر مخول سلطة جزائية بموجب الجدول الملحق بهذا القانون.و لآمر الضبط الاعلى رتبة الذي تحت إمرته آمر وحدة المتهم اجراء المحاكمة الموجزة في احدى الحالات الاتية:-

أ- اذا وقعت الجريمة علناً امام الانظار

ب- اذا وقعت الجريمة اهانة لكرامة آمر عسكري.

جـ- اذا عرض عليه امر المتهم لتحديد العقوبة.

د- اذا وقع الفعل من اشخاص متعددين ينتسبون الى الوحدات الموجودة تحت امرته.

هـ- اذا علم آمر الضبط الادنى رتبة منه بالفعل ولم يعاقبه.

في حين أن المادة (٣٠) من القانون اكدت على أن لكل من آمري الضبط المبينة رتبهم وفق الجدول الملحق بهذا القانون استعمال سلطته الجزائية مع مراعاة مايأتي:-

أولاً- لايجوز لمن هو دون النقيب رتبة معاقبة الضابط الذي تحت امرته.

ثانياً- لايجوز معاقبة من كان برتبة عقيد او عميد الا من آمر برتبة لواء فما فوق او من خول السلطة الجزائية لهذه الرتبة من قادة الفيالق والفرق ومدراء الصنوف.

ثالثاً- لايجوز معاقبة من كان برتبة لواء، أو فريق، أو فريق أول بعقوبة التوبيخ إلا من وزير الدفاع.

رابعاً- تشمل عقوبة الحرمان من العطلة الاسبوعية نواب الضباط وضباط الصف والجنود وطلاب المدارس والكليات العسكرية.

٢- المحكمة العسكرية

تشكل المحكمة العسكرية من رئيس لاتقل رتبته عن عقيد حقوقي ،ولديه خدمة قانونية لاتقل عن (١٢) اثني عشر سنة وعضوين لاتقل رتبة أي منهما عن مقدم حقوقي وعضو احتياط لاتقل رتبته عن رائد حقوقي.و يشترط في كل رئيس وعضوي المحكمة ما ياتي:

أ- ان لايكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ب- ان لايوجد دليل على ارتكابه جرائم حرب،أو اعمال تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان.

جـ- ان لايكون مشمولاً بقانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .

د- ان يكون حسن السمعة والسلوك .

كما اشترط القانون لصحة تشكيل المحكمة حضور الإدعاء العام ، على أن يكون من يتولى هذه المهمة ضابط حقوقي ، إذ نص القانون على تشكيل دائرة بأسم دائرة الادعاء العام يرتبط بها كافة المدعون العامون إدارياً وفنياً.و يتولى الادعاء العام بالحق العام ضابط حقوقي يحضر المرافعات ويقدم المطالعات والطلبات والدفوع القانونية.كما يقدم المدعي العام العسكري الطعن في الاحكام الى محكمة التمييز العسكرية ،وعلى المشاور القانوني ارسال القضية الى محكمة معززة بمطالعة.

و يشترط في المدعي العام العسكري توفر الشروط المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة(٣٣) (الشروط الخاصة برئيس وعضوي المحكمة) المذكورة اعلاه.

كذلك اشترط القانون حضور المحامي الموكل عن المتهم في الجنايات ، إذ نصت المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ على أنه : ((للمتهم والمتضرر من الجريمة ان يوكل محاميا للدفاع عنه امام المحكمة العسكرية ،واذا لم تكن للمتهم القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة العسكرية بانتداب محام له في جرائم الجنايات، وتحدد اتعابه وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وليس للمحكمة الحق المباشرة باجراءات المحاكمة قبل حضور محامي المنتدب))، كما اكدت الفقرة (اولاً) من المادة (٤٨) على هذا الامر إذ نصت على أنه : ((تبدأ المحاكمة بعد احضار المتهم وتدوين هويته، ويتلو رئيس المحكمة أمر الاحالة،،ثم يسال المتهم عما اذا كان لديه اعتراض على هيئة المحكمة ،فإن اجاب بالنفي يطلب منه بيان المحامي الذي يتولى تمثيله امام المحكمة ،وفي حال عدم توكيله المحامي لعد القدرة تنتدب المحكمة محاميا له في قضايا الجنايات يتولى الدفاع عنه وتتحمل خزينة الدولة اتعابه وفق احكام هذا القانون ثم يبدأ بالمحاكمة)).

اختصاص المحكمة العسكرية

بين المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ الحدود الفاصلة بين اختصاص كل من المحاكم العسكرية والمدنية إذ نصت على أنه : ((أولاً- تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة المتهم في الجرائم التالية بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة:

أ- اذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري او القوانين العقابية الاخرى ولم يترتب عليها حق شخصي للأفراد.

ب- اذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية غير هذا القانون ضد عسكري اخر وكانت متعلقة بالوظيفة يجوز للمحكمة العسكرية او السلطات العسكرية المختصة ايداعها الى المحاكم المدنية للبت فيها.

ثانياً- تختص المحكمة المدنية في نضر الجرائم في الحالتين الاتيتين:

أ- اذا كانت الجريمة مرتكبة من عسكري ضد مدني.

ب- اذا قررت السلطة العسكرية ايداع القضية الى محكمة مدنية ان كانت متعلقة بحقوق مدنيين.

ثالثاً- تختص المحاكم المدنية في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل مدني ضد عسكري)).

٣- محكمة التمييز العسكرية

تشكل هذه المحكمة بأمر من وزير الدفاع على النحو الاتي:-

أ- رئيس محكمة لاتقل رتبته عن لواء حقوقي.

ب- نائبان للرئيس لاتقل رتبة اي منها عن عميد حقوقي ولديه خدمة قانونية او قضائية لاتقل عن (١٢) اثني عشرة سنة.

جـ- (٨) ثمانية اعضاء اصليين واثنان احتياط من الضباط الحقوقيين لاتقل رتبة اي منهم عن عقيد ممن لديهم خدمة قانونية او قضائية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات .

اما بخصوص هيئات المحكمة ، فتشكل في محكمة التمييز العسكرية بقرار من رئيس المحكمة الهيئات الاتية:

أ-الهيأة المتخصصة الاولى، وتتولى النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق احكام قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

ب-الهيئة المتخصصة الثانية، وتتولى النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق احكام القوانين العقابية الاخرى.

ج-الهيئة المتخصصة الثالثة،وتتولى النظر في القرارات الصادرة من اللجنة التحقيقية المشتركة.

وتعقد أي من الهيئات الثلاث اعلاه ،بأمر من رئيس المحكمة رئاسة نائب الرئيس وعضوية اثنين من اعضاء المحكمة وتصدر قراراتها بالاتفاق أو بالاكثرية.

وبالاضافة الى الهيئات المتخصصة الثلاث ،فيوجد في المحكمة (الهيئة العامة) والتي تتشكل و يكتمل نصاب انعقادها بحضور رئيس المحكمة وعضوية نائبي الرئيس والاعضاء الاصليين.و تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالاتفاق او بالاكثرية في الحالات الاتية:

-احكام الاعدام

- القضايا التي اختلفت بشأنها اراء الهيئة المتخصصة.

- قضايا اعادة المحاكمة.

- القضايا التي يقرر رئيس المحكمة عرضها على الهيئة العامة .

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

المبحث الثاني

القواعد العامة في التبليغ والمحاكمة

لا تجري المحاكمة إلا بعد تعيين موعدها وتبليغ أطراف الدعوى و الشهود به وفق قواعد قانونية تحدد أسلوب التبليغ الأصولي . ومن جهة أخرى فقد حدد القانون قواعد عامه في المحاكمة ، حيث تسري قواعد التبليغ وكذلك قواعد المحاكمة على الدعاوى الجزائية عموماً وأمام المحاكم الجزائية بأنواعها إلا ما استثني بنص خاص.ما تقدم من قواعد سنتناولها بالشرح في مطلبين :

الأول- ونتناول فيه القواعد العامة في التبليغ

الثاني- ونتناول فيه القواعد العامة في المحاكمة

المطلب الأول

القواعد العامة في التبليغ

بعد اتخاذ قاضي التحقيق قراره بالإحالة ،تعرض إضبارة الدعوى مع قرار الإحالة على الادعاء العام لإبداء ملاحظاته وطلباته ،ثم تعرض على محكمة الموضوع حيث تقوم بتدقيق الإضبارة والاطلاع على الإجراءات التحقيقية المتخذة فيها للوقوف على سلامة الإجراءات واكتمالها.فإذا وجدت نقصاً فيها أو خللاً في بعض الإجراءات،أو أن هناك ضرورة للتوسع في التحقيق ،كان لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزيه أن تتدخل بقرار الإحالة وتعيد الإضبارة إلى محكمة التحقيق لاستكمال الإجراءات المطلوبة في قرار النقض.كما يكون لمحكمة الجنح وللادعاء العام ولذوي العلاقة –إن كانت محكمة الجنح هي المحكمة المحالة عليها الدعوى – أن تطلب من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية التدخل بقرار الإحالة لذات الأسباب .

أما إذا وجدت محكمة الموضوع أن التحقيق مكتمل ومستوفي شروطه القانونية ،فعليها أن تعطي رقماً للدعوى في (سجل الدعاوى) ،ومن ثم تحدد موعداً للنظر فيها .

وتحديد موعد للمحاكمة وتبليغ أطراف الدعوى ومن له علاقة بها كالشهود شرط أساس للبدء بإجراءات المحاكمة ،غير أن أسلوب التبليغ يختلف بحسب ما إذا كان المتهم حاضراً أم غائب .ونتناول فيما يأتي أسلوب التبليغ في المحاكمات الوجاهيه ،ثم أسلوب التبليغ في المحكمات الغيابية في فقرتين .

أولاً –التبليغ في المحاكمات الوجاهية

١- أسلوب التبليغ في المحاكمات الوجاهية

عند ورود إضبارة الدعوى والتأكد من سلامة الإجراءات التحقيقية واكتمالها ،تُعَيِّن المحكمة يوماً للمحاكمة ، تبلغ به الادعاء العام ، فحضوره شرط لصحة انعقاد المحكمة الجزائية،كما

تبلغ به المتهم وباقي الأطراف كالمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً ، ومن ترى المحكمة ضرورة سماعه من الشهود وغيرهم كالخبراء ، وذلك بورقه التكليف بالحضور.وقد حدد القانون مواعيد للتبليغ ينبغي أن لا تقل عن يوم واحد في المخالفات ، وثلاثة أيام في الجنح ، وثمانية أيام في الجنايات ، وفي ذلك ضمانة لأطراف الدعوى كافة من التبليغ المفاجئ . فإعطاء هذه الفرصة الممتدة من تأريخ التبليغ إلى تأريخ المحاكمة هو لغرض أن يتهيأ أطراف الدعوى للحضور في الزمان و المكان المحددين ، ولإعطاء الوقت الكافي لتهيئة ما يلزمهم من مستلزمات وكذلك ما يوجبه الدفاع والإثبات كاستشارة المحامين وتوكيلهم .وينبغي أن يتم تبليغ المتهم شخصياً .وذلك يعني وجوب تبليغ المتهم بنفسه وكذلك وكيله ،إذا كان للمتهم وكيلاً في الدعوى يمكن التعرف عليه من خلال وجود وكالة للمحامي في إضبارة الدعوى من عدمه. كما يعني ذلك أن حضور المتهم شرط للمضي في المحاكمات الوجاهية ، لإيضاح دوره وماله أو عليه في هذه المحاكمة .وهذا الشرط أوجبه المشرع بالقول : ((يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية،ولا يغني عن ذلك حضور وكيله)) .

وجدير بالذكر أن حضور وكيل المتهم شرط لصحة المحاكمة في جرائم الجنايات والجنح ، وفي مرحلتي التحقيق والمحاكمة،فإن لم يكن قد وَكَّلَ محامياً عنه فعلى المحكمة أن تنتدب محامياً للدفاع عنه وتتحمل خزينة الدولة أتعابه.و يُعَد قرار المحكمة بالندب بحكم الوكالة،فللمحامي المنتدب أن يترافع ويقدم طلباته ودفوعه، وله أن يطعن بالقرارات والأحكام. كما بوسع المحامي المنتدب أن يعتذر عن قبوله التوكل ، فإذا كان العذر مشروعاً تقبله المحكمة وتقرر ندب محامياً غيره،كما بوسع المحامي المنتدب أن يُنَسِّب عنه من يقوم مقامه من المحامين .

٢-عدم حضور المتهم

قد لا يتمكن المتهم من الحضور لمرضه أو لانشغاله بأداء واجب رسمي أو لأي سبب آخر ،فله أن يُبدي كتابةً عذره في عدم الحضور ، ويجوز أن يحضر وكيله أو أحد من أقاربه لإبداء هذا العذر . فإذا قبلته المحكمة عَيَّنَت موعداً آخراً للمحاكمة وبَلَّغت به المتهم وذوي العلاقة والشهود.فأن لم تقتنع المحكمة بالعذر ، أو اعتقدت بأن المتهم يماطل في الحضور ، أو أن هناك خشية من هربه ، فلها أن تقرر إلقاء القبض عليه وإحضاره جبراً في الموعد الجديد للمحاكمة والذي يجب أن يبلغ به ذوي العلاقة والشهود .

٣-عدم حضور المشتكي والمدعي المدني

قد يبلغ المشتكي أو المدعي المدني بالتأريخ المحدد للمحاكمة ،لكن لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيل عنه ، ولم يرسل طلباً بالتأجيل لعذر مقبول.وفي هذه الحالة،إن لم يحضر في أول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه بها قانوناً يعد تاركاً لدعواه ، هذا من جهة.ومن جهة أخرى قد يبلغ المشتكي أو المدعي المدني بالتأريخ المحدد للمحاكمة،لكنه قدم طلباً تحريرياً بتنازله عنها ،وفي الحالتين يعد المدعي المدني متنازلاً عن حقه في دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية ،وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية،إذ أن للمحكمة أن تستنتج من غيابه أنه متنازل عن شكواه .

٤-وجوب التبليغ بورقه التكليف بالحضور

في المحاكم نموذج مطبوع لورقة التكليف بالحضور ، يتضمن بيانات تخص إسم المطلوب تبليغه ولقبه ، وصفته في الدعوى (متهم أم مشتكي أو شاهد)،وكذلك إسم المتهم والمجني عليه والمحكمة ، كأن تكون محكمة جنح سامراء ، أو محكمة جنايات صلاح الدين ، ورقم الدعوى ، ونوع الدعوى كأن تكون سرقة أو قتل.... والمادة القانونية المنطبقة عليها.ويجب التنويه أن المادة المحررة في ورقة التكليف بالحضور ليست بالضرورة أن تكون هي ذاتها التي سيتقرر

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

إدانة المتهم بمقتضاها في حالة كفاية الأدلة، وإنما هي المادة المنطبقة في مرحلة الإحالة وابتداء المحاكمة.كذلك تتضمن الورقة الوقت الذي يجب فيه الحضور إلى المحكمة.والمعلومات المذكورة في ورقة التكليف بالحضور ضمانة لأطراف الدعوى، تُعين المطلوب تبليغه على تهيئة دفوعه وطلباته أثناء المحاكمة ، فالمتهم سيكون على علم عن أية دعوى سيحاكم ، فقد تكون ضده العديد من الدعاوى الجزائية ، والشاهد سيعلم عن أية حادثة سيدلي بشهادته ، وسيتهيأ المدعي المدني والمسؤول مدنياً لإثبات المسؤولية المدنية أو نفيها .

مع ملاحظة أن النموذج المطبوع عند عدم توفره ، ليس هناك ما يمنع من كتابته على أن يتضمن ذات البيانات.وبعد الانتهاء من التباليغ لأطراف الدعوى كافة ، تبدأ محاكمة المتهم الحاضر وجاهاً في الموعد المحدد،وفق القواعد التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

ثانياً – أسلوب التبليغ في المحاكمات الغيابية

يختلف أسلوب التبليغ في المحاكمات الغيابية بحسب نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، فلجرائم الجنح والمخالفات أسلوبٌ في التبليغ يختلف عن الأسلوب المقرر لجرائم الجنايات،و في جرائم الجنايات فأن للجرائم المعاقب عليها بالإعدام أسلوباً خاصاً في التبليغ يختلف عن الأسلوب المتبع في بقية الجنايات.

ففي جرائم الجنح والمخالفات ، يكفي أن تُعَلَّق ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض في محل إقامة المتهم إن كان معلوماً.والمقصود بمحل الإقامة داره التي يسكنها عادة أو الأماكن التي اعتاد المبيت فيها ، وكذلك في لوحة الإعلانات لمركز الشرطة الذي جرى فيه التحقيق ولوحة إعلانات المحكمة،على أن يحدد موعد المحاكمة بما لا يقل عن شهر من تأريخ الإعلان.

وجدير بالذكر أن العمل جرى على الاكتفاء بما تقدم من أسلوب في التبليغ في جرائم الجنح والمخالفات دون الحاجة للإعلان في الصحف أو الإذاعة والتلفزيون ، وهو برأينا مخالف لنص القانون الذي أوجب ذلك في الجنح الهامة . ومع ذلك نرى أن بساطة جرائم الجنح تُسَوِّغ الاكتفاء بهذا الأسلوب في التبليغ،غير أن ذلك يتطلب - بتقديرنا – تعديل نص المادة (١٤٣) من الأصول الجزائية و ذلك باستثناء هذه الأنواع من الجرائم من وجوب النشر في الصحف والإعلان في الإذاعة و التلفزيون .

وفي جرائم الجنايات – من غير المعاقب عليها بالإعدام – تُعَلَّق ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض في محل إقامة المتهم إن كان معلوماً . ولكن قد لا تتمكن المحكمة أو القائم بالتبليغ من معرفة محل إقامة المتهم ، حينئذٍ يُصار إلى نشر ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض في صحيفتين محليتين وأن تذاع بالإذاعة أو التلفزيون . ويحدد موعد لمحاكمة المتهم لا تقل مدته عن شهرين من تأريخ آخر نشر في الصحف.

أما في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام ، فقد أوجب القانون إتباع الإجراءات المحددة في تبليغ المتهم الهارب ، وبغية الضغط عليه اجتماعياً ومادياً في سبيل إجباره على تسليم نفسه ، وهذه الإجراءات هي الأتي :

١-وضع أمر القبض الصادر على المتهم لمدة ستة أشهر في محل إقامته إن كان معلوماً ،وفي لوحة إعلانات كل من المحكمة التي أصدرته ومركز الشرطة الذي يتولى التحقيق في القضية ، حيث يُغني هذا الأجراء عن النشر في الصحف المحلية أو الإذاعة و التلفزيون .

٢- اتخاذ قرار بمنع سفر المتهم الهارب،وعملياً يجري تعميم منع السفر بواسطة دائرة الجوازات في المحافظات بعد أن يتم مفاتحتها وتزويدها بقرار منع السفر بواسطة محكمة الاستئناف الاتحادية في المنطقة .

٣- اتخاذ قرار بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب.وعملياً يجري تعميم قرار الحجز على دوائر المرور والتسجيل العقاري والمصارف كافة،وتتكفل محكمة الاستئناف الاتحادية بتعميم قرار الحجز.

٤- دعوة المتهم الهارب إلى تقديم نفسه إلى المحكمة أو إلى أي مركز للشرطة.

٥- تحديد موعد لمحاكمة المتهم يلي إكمال الإجراءات المذكورة آنفاً بمده لا تقل عن شهرين،ويتم إشعار الجهات ذات العلاقة بذلك ،حيث يجري التبليغ بموعد المحاكمة لأطراف الدعوى و الشهود ومن ترى المحكمة وجوب حضوره كالخبراء ،إضافة إلى وجوب إخبار الإدعاء العام بالموعد المقرر .

ثالثاً-حالة تعدد المتهمين

كثيراً ما يتعدد المتهمون فيكون بينهم هارب أو غائب . ففي مثل هذه الحالة يكون لمحكمة الموضوع أن تختار أحد سبيلين :

أ-إجراء محاكمة الحاضرين وجاهاً ، ومحاكمة الآخرين غياباً في دعوى واحدة .

ب-أو أن تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين، فتحاكم من حضر وجاهاً ،وتُرجئ محاكمة من قد غاب إلى وقت آخر حيث تجري محاكمته غياباً .ومع ذلك فأن لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية أن تتدخل تمييزاً في قرار الإحالة فتقرر نقضه وتعيد القضية بأكملها إلى قاضي التحقيق لتفريقها وإحالتها بدعويين منفصلتين .

رابعاً-إجراء المحاكمة الغيابية

بعد الانتهاء من إجراءات منع السفر والحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك التبليغ لأطراف الدعوى وغيرهم ممن له علاقة بها وفق الأسلوب الذي أتينا على ذكره آنفاً،تبدأ إجراءات المحاكمة غيابياً وفق ذات القواعد المقررة التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر.فالمحاكمة الغيابية لا تختلف في إجراءاتها عن المحاكمة الوجاهية،إذ لابد من الاستماع إلى شهادة المشتكي وشهود الإثبات وطلبات وكيل المدعي المدني -إن وجد- والإدعاء العام،ثم سماع دفاع وكيل المتهم.بعدها تختلي المحكمة للمداولة وإصدار الحكم.

ويُبَلَّغ الحكم الغيابي لمن صدر عليه بذات الأسلوب الجاري عند تبليغه لغرض حضور المحاكمة،وذلك بتعليق صورة الحكم في محل إقامته إن كان معلوماً ،أو ينشر الحكم في صحيفتين محليتين،وإعلانه بالإذاعة أو التلفزيون إن كانت الجريمة من الجنايات أو الجنح المهمة.كما يجب أن يصدر أمراً بالقبض بحق المتهم المحكوم غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية،إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة.لذا لا داعي لإصدار أمر القبض إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الغرامة أو في مخالفة.أما القرار الصادر بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم أو في حالة الحكم ببراءته فلا داعي لاتخاذ الإجراءات بتبليغه حيث لا يشترط القانون ذلك .

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

المطلب الثاني

القواعد العامة في المحاكمة

في المحاكمات الجزائية قواعد عامة ينبغي مراعاتها أياً كانت المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى ، منها ما يَتَعَلّق بالمحكمة ، أو بالمتهم ، أو بموضوع الدعوى . وسنتناول تلك القواعد بالإيضاح تباعاً :

أولاً – قواعد تَتعَلّق بالمحكمة :

من القواعد العامة المهمة المتُعَلّقة بإجراءات المحكمة ما يأتي :

١ـ علنية المحاكمة

يقصد بالعلنية في المحاكمة أن تفتح قاعة المحكمة للجمهور فيحضرها من يشاء ،والحكمة في العلنية أنها ضمان لحياد القضاء ، فهي تجعل من الجمهور رقيباً عليه وتدعم الثقة به ، كما أنها ضمان لحقوق المتهم من إعلان براءته على الجمهور ونفي ما وجه إليه من تُهم . لذا حرص الدستور على تبني مبدأ العلنية ، وبما أن العلنية في المحاكمات مبدأ دستوري فيجب التقيد به في المحاكم الجزائية كافة الاعتيادية والمتخصصة إلا ما استثني بنص خاص كالأحداث .

كما أكد القانون هذا المبدأ بالقول: ((يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ، ما لم تقرر أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى ، مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب.ولها أن تمنع من حضورها فئات معينه من الناس)) .

وإذا كانت العلنية هي الأصل ، والاستثناء هو جواز جعل المحاكمة سرية ، فإن على المحكمة أن تصدر قراراً في محضر الجلسة تقرر بمقتضاه أن الجلسة سرية،وأن تُثَبِّت فيه الأسباب التي اعتمدتها وهي إما : مراعاة الأمن كما لو تطلب ذلك المحافظة على أسرار الدولة أو كون القضية من شأنها إثارة مشاكل مع الدول الأخرى ،أو المحافظة على الآداب ويكفي لذلك أن تذكر المحكمة أن السرية تمت مراعاة للأمن أو الآداب بدون الحاجة لذكر بيان تفصيلي لذلك .كما قد تقتضي الضرورات المتقدمة – الأمن أو الآداب – منع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة ، كمنعها للصحافة عندما تكون الجريمة ماسة بأمن الدولة،أو إذا رأت المحكمة أن من شأن النشر إشاعة الاضطراب في الأمن العام،ولها منع الأطفال والأحداث والنساء مثلاً عندما تكون الجريمة ماسة بالآداب.وإذا كان للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة سرية،فأن السرية لا تشمل ما يأتي :

أ – الخصوم و وكلاءهم،فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير الحاجة إلى قرار من المحكمة.

ب – الإجراءات التمهيدية ، فالسرية قاصرة على (سماع الدعوى)،أما ما يسبق سماع الدعوى ويتلوها من إجراءات فيجب أن يتم علناً . فسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصه

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

إجراء تمهيدي ، وكذلك - بعد سماع المحكمة للدعوى سرياً- فأن توجيه التهمة إجراء تمهيدي يجب أن يحصل علناً ، فليس في الإجراءات التمهيدية ما ينطوي على تهديد الأمن أو الآداب .

ج – الحكم ، حيث يجب أن يصدر في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نُظرت كلها أو بعضها بصورة سرية ،فالحكم العلني له أثر فَعَّال في تحقيق الردع العام .

وجدير بالذكر لا يعد خروجاً على مبدأ العلنية غلق أبواب المحكمة الخارجية دون إخراج الحاضرين من قاعة المحكمة ، كما لا يعد خروجاً على المبدأ إخراج من يخل بنظام الجلسة أثناء المحاكمة.

٢ – ضبط المحاكمة وإدارتها

لا يستقيم أمر المحاكمة وتمضي إجراءاتها قُدُمَاً حتى النهاية بلا نظام يؤمن ضبط الإجراءات وإدارتها . وقد رسم القانون جملة من القواعد لتأمين ذلك وكالآتي :

أ-أوكل القانون مهمة ضبط المحاكمة وإدارتها لرئيس المحكمة - ولقاضيها في محاكم الجنح - وله في سبيل ذلك أن يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحكمة ،كالشاهد الذي يجب عليه عدم مغادرته القاعة إلا بعد سماع شهادات الآخرين.كما له أن يخرج منها كل من يُخِل بنظامها ،فالضحك العالي مثلاً أو الاستهزاء أو الاستهجان أو الإشارات التي لا تدل على الاحترام ، كلها أفعال من شأنها الإخلال بنظام المحكمة ، فإعطاء الصلاحية بإخراج من يخل بنظامها هو بقصد المحافظة على الهدوء الذي يجب أن يتوفر فيها وحفظ هيبة المحكمة.

ب - للمحكمة أن تمنع الخصوم و وكلائهم من الاسترسال في الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى ، أو كرروا ذات الأقوال التي أدلوا بها سابقاً ، أو أَخَلُّو بنظام الجلسة ، أو إذا كان في كلامهم ما يعد سَبَّاً أو طعناً بحق الخصوم في الدعوى أو الشهود أو الخبراء أو هيئة المحكمة إذا لم يقتضي الدفاع ذلك. وما ذكرناه آنفاً لا يمنع أطراف الدعوى بأن يفصحوا بما لديهم من معلومات لإثبات واقعة معينة أو نفيها ،فالعبارات التي تشكل وقائع الاعتداء الجنسي أو الفعل الفاضح أو السب أو القذف يجب ذكرها وبجميع ما تشتمل عليه من أمور مخالفة للآداب إن كانت هذه العبارات ذات علاقة لصيقة بموضوع الدعوى،وإذا كانت الدعوى لا تثبت إلا بذكر هذه العبارات.

وجدير بالذكر أن ما تقدم لا يسري على ما يصدر من المحامين عند تقديم دفوعهم ،حيث ((لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب إليه من جرائم القذف أو السب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسته المحاماة)) ،غير أن ممارسة هذه المهنة يجب أن لا يحط من كرامتها سب أو قذف أو إهانة لا مُسَوِّغ لها.

ج - يحصل أحياناً أن ترتكب جريمة أثناء نظر الدعوى،وفي هذه الحالة يفرق القانون بين صورتين:

الأولى - إذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة من نوع الجنح أو المخالفات ، كأن يعتدي المتهم على أحد الشهود بالقذف أو الضرب ، ففي هذه الحالة للمحكمة أن تباشر تحريك الدعوى على المتهم في الحال و لو كانت من الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى،ولها أن تحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الإدعاء العام إن كان موجوداً ، وكذلك الاستماع إلى دفاع المتهم ومن ثم تصدر القرار بالعقوبة المناسبة .

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

أما إذا رأت المحكمة أن الجريمة المرتكبة تستوجب إجراء تحقيق ، فلها أن تنظم محضراً بذلك تبين فيه الجريمة التي حدثت أمامها،والمعلومات الضرورية التي حصلت عليها المحكمة من الشهود أو الحاضرين،ثم إرسال ذلك المحضر إلى قاضي التحقيق ، مع اتخاذ القرار بتوقيف المتهم - إن لم يكن موقوفاً أو محكوماً لسبب آخر - وترسله مخفوراً إلى قاضي التحقيق.

غير أنه إذا لم تبادر المحكمة إلى تحريك الدعوى قبل انتهاء الجلسة ، أو إنها لم تنتبه إلى الواقعة إلا بعد انتهاء الجلسة، فليس لها بعدئذٍ الحق في تحريكها من تلقاء نفسها.

الثانية-إذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة من الجنايات ،كأن يقتل المتهم أحد الشهود ، أو أن المشتكي يقتل المتهم أخذاً بالثأر ، فعلى المحكمة أن تنظم محضراً بما حدث وتحيل المتهم مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم.ومعنى ذلك أن عليها أن تقرر توقيفه إن لم يكن موقوفاً أو محكوماً فتحيله مخفوراً على قاضي التحقيق المختص ، مع محضر توضح فيه الجريمة المرتكبة مع أسماء الشهود والمجنى عليه وبقية المعلومات المتوافرة كوسيلة ارتكاب الجريمة.

٣-صلاحية القاضي الخلف

إذا نظر الدعوى قاضٍ وحَلَّ محله آخر لأي سبب كان، كأن يكون بسبب مرضه أو نقله أو وفاته أو تعرضه للطعن في حياده، وكان ذلك قبل إصدار القرار،كان للقاضي الخلف أن يستند في حكمه على التحقيقات والإجراءات التي قام بها سلفه،وله أن يعيد تلك الإجراءات والتحقيقات –كلها أو بعضها-بنفسه،كما لو تبين له عدم سؤال الشاهد عن بعض الوقائع الجوهرية التي يجب برأيه سؤاله عنها.

٤-صلاحية المحكمة بتأجيل الدعوى

للمحكمة الجزائية صلاحية مطلقة في أن تقرر تأجيل الدعوى مدة مناسبة إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وقد يتم التأجيل بناءً على طلب المتهم أو أحد أطراف الدعوى الآخرين أو من وكلائهم،كما أن للمحكمة أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها.غير أن للمحكمة رفض طلب التأجيل إذا رأت أن من شأن التأجيل إطالة المحاكمة بغير جدوى ، أو أنه لمجرد المماطلة وعدم تقديم ما يفيد الدعوى .لكن على المحكمة وبهدف الوصول إلى الحقيقة أن لا ترفض الطلبات المنطقية ، كطلب التأجيل لاستماع شهود إثبات أو نفي أو لتقديم دفاع المتهم .

فإذا قررت المحكمة تأجيل الدعوى ، عليها أن تبلغ أطراف الدعوى وكذلك الشهود الحاضرين الذين لم تستمع المحكمة لشهاداتهم بعد بالموعد الجديد ، كما عليها أن تعيد إصدار ورقة التكليف بالحضور لأطراف الدعوى والشهود الغائبين بالموعد الجديد للمحاكمة.

٥-اتخاذ الإجراءات التحقيقية

إن جميع ما ورد من إجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي مسموح اتخاذه لمحكمة الموضوع، فالتحقيق الابتدائي ليس إلا تمهيداً تتزود به محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها ، وهو لا يُغني عن مباشرة المحكمة إجراءاتها في التحقيق القضائي، بل عليها القيام به كالاستماع إلى إفادة المشتكي والشهادات والخبراء ، كما عليها أن تستمع لأقوال المتهم ،ولها أن تكلف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء إذا رأت أن ذلك يفيد في كشف الحقيقة، وإذا امتنع عن تقديم ما كلف به جاز للمحكمة أن تحيله على قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

ومن إجراءات التحقيق التي يجوز للمحكمة اتخاذها ،أن لها –في أي وقت –أثناء نظر الدعوى أن تقرر إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام. ولها أن تقرر القبض عليه وتوقيفه ولو كان قد سبق صدور قرار بإطلاق سراحه على أن تبين في القرار الذي تصدره الأسباب التي استندت إليها في توقيفه.

ومن إجراءات التحقيق أيضاً أن للمحكمة أن تنتقل لإجراء الكشف أو التحقيق إذا تراءى لها أن ذلك يساعد في كشف الحقيقة،وعليها أن تمكن الخصوم من الحضور أثناء الكشف.

كذلك من إجراءات التحقيق التي يحق للمحكمة اتخاذها تعيين خبيراً أو أكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي و أن تقدر أجوره بلا مغالاة وتتحملها خزينة الدولة.

ثانياً –قواعد تتعلَّق بحقوق المتهم

هناك قواعد عامة تَتَعَلَّق بحقوق المتهم أمام المحاكم الجزائية كافة وكالآتي:

١-إحضار المتهم بلا قيود:

إذا كانت ضرورات الأمن في الحفاظ على المتهم وتأميناً لعدم هروبه تقتضي إحضاره إلى المحكمة تحت الحراسة وهو مقيد بالأغلال ، فإن تلك الأغلال يجب رفعها ساعة المحاكمة ومنذ لحظة دخوله إلى القاعة .والعِلَّة في ذلك توفير الحرية للمتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وإشعاره بأنه بريء حتى تثبت إدانته.لذا أكد القانون على هذا الحق بنص مضمونه: ((يحضر المتهم إلى قاعة المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وللمحكمة أن تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الأمن في القاعة)).فللمحكمة أن تطلب تأمين الحراسة اللازمة لحفظ الأمن بالشكل والقدر الذي ترتئيه.

٢-إطلاق سراح المتهم الموقوف

رغم أن إطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها من صلاحيات قاضي التحقيق يمارسها وفق ضوابط مُحددة قانوناً ،فإن القانون مع ذلك منح محكمة الموضوع هذه الصلاحية فيما لو لم يستخدمها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق ، فقد تشعر محكمة الموضوع أن في إطلاق سراحه رفع للغبن كون الجريمة مما يجوز إطلاق السراح فيها وكون المتهم معروف ولا يخشى هروبه أو تأثيره على سير المحاكمة .لذا فإن للمحكمة في أي وقت أن تقرر إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها مالم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام.

غير أن المحاكم لا تمارس عادةً حق إطلاق السراح بكفالة في الجرائم المهمة وإن لم يكن معاقب عليها بالإعدام،وبالأخص عندما تكون الأدلة ثابته والجريمة من الجنايات المهمة.

وفي المقابل فإن ضرورات الأمن أو مقتضيات سير المحاكمة بيسر قد تتطلب إعادة المتهم إلى التوقيف بعد أن كان مُكَفَّلاً فتقرر إلقاء القبض عليه وتوقيفه، رغم صدور قرار سابق بإطلاق سراحه ، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تذكر في قرارها السبب في توقيفه،كأن ترى أن إجراءات المحاكمة ستتضرر من بقاء المتهم مُكَفَّلاً ، وينبغي أن تكون الأسباب منطقية وموضوعية وإلا كان القرار عرضةً للطعن –وربما للنقض-من الجهات القضائية المختصة .

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

٣-عدم إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة

قد يتعمد المتهم إثارة الفوضى في قاعة المحاكمة بوسائل شتى ، منها الاعتداء على أطراف الدعوى أو تهديدهم أو مقاطعتهم ، أو عدم امتثاله لأوامر المحكمة بالالتزام بحدود مركزه وحقه في الدفاع، وحينئذٍ يجوز إخراجه من القاعة،ولكن لمدة تُمكنها من إعادة الضبط والهدوء في القاعة،على أن يعاد بعدها المتهم إذا كَفَّ عما صدر منه ،مع وجوب إطلاعه على كل الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في غيابه.

وجديرٌ بالذكر إن هذه الحالة لا يُصار إليها إلا عند الضرورة القصوى لأنها خلاف الأصل الموجب لعدم إبعاد المتهم من قاعة المحاكمة.

وفي حالة إبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة تُعد الإجراءات التي تمت بغيابه بمثابة الإجراءات التي تمت بحضوره بشرط أن يُخبر بها،كما أن الإبعاد عن القاعة قاصر على المتهم دون محاميه.

مع التنويه بما ذكرناه آنفاً عن الأحداث ، حيث يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، على أن يُخبر بما تم في غيابه من إجراءات.

٤-وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم الأسير أو المفقود

إذا ثبت أن المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الأجل لأسباب خارجة عن إرادته ، كأن يكون أسيراً أو مفقوداً،فإن للمحكمة الجزائية –وكذلك لقاضي التحقيق-بحسب ما إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، أن تصدر قراراً بوقف الإجراءات الجزائية بحقه مؤقتاً.والإيقاف هنا بمثابة تأجيل غير محدد المدة، ينتهي بعودته واستئناف التحقيق أو المحاكمة بحقه من جديد.كما تنقضي الدعوى الجزائية بثبوت وفاته، حيث تنقضي الدعوى الجزائية بالوفاة.

ووقف الإجراءات في مثل هذه الحالة يشمل الدعويين الجزائية والمدنية ، حيث يتوقف سير الدعوى المدنية إلى حين عودته أو معرفة مصيره ، وليس من حق المدعي المدني في هذه الحالة مراجعة المحكمة المدنية.

ثالثاً-قيود على نظر الدعوى

ثَمَّة قيود وردت في القانون على المحاكم الجزائية عموماً تَتَعَلَّق بنظر الدعوى الجزائية وهي الآتي:

١-التَقيُّد بقرار الإحالة، والتقيد بهذا القرار يتمثل في صورتين ، تقيد بشخص المتهم ، وتقيد بوقائع الدعوى ، وكالآتي:

أ- التَقيُّد بشخص المتهم ، حيث لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي أُحيل على المحاكمة .فالمحاكمة تجري بحق من اتخذت الإجراءات ضده وهو من ورد اسمه في قرار الإحالة بصفة متهم ، لذا ليس للمحكمة أن تحكم على من دُعي إلى المحكمة بصفة مسؤول عن الحقوق المدنية أو بصفة شاهد،أو ظهر لها خلال المحاكمة أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها.

ABBYY FineReader 14 Click here to buy www.ABBYY.com

فإذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك أشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء،ولم تتخذ الإجراءات بحقهم ، فللمحكمة في هذه الحالة خيارين:

الأول-نظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها فقط،وتطلب من قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين.

الثاني-أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق فيها.

ب- التَقيُّد بوقائع الدعوى،فالمحكمة مقيدة بالوقائع المسندة إلى المتهم المحال عليها ، وتتحدد هذه الوقائع بما هو مثبت في قرار الإحالة ، فإذا ما ذكر في قرار الإحالة إسم مجنى عليه –أو أكثر- اقتصرت المحاكمة بصدده، وإلا فهي متجاوزة لحدود سلطتها في المحاكمة ويكون قرارها موجباً للنقض.

٢-استئخار الدعوى الجزائية

إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية المحالة على محكمة الموضوع يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى- سواء كانت الدعوى الأخرى رهن التحقيق أو المحاكمة-فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.كوقف الفصل في دعوى الإخبار الكاذب إلى حين الفصل في دعوى الجريمة المبلغ عنها،وكذلك الفصل في دعوى حيازة أموال متحصلة من جريمة سرقة يتوقف على نتيجة حسم دعوى السرقة المتحصلة منها تلك الأموال.

ووقف الدعوى هنا وقف غير محدد المدة ، فهو يَتَعَلَّق بالفصل في الدعوى الثانية طالت المدة أو قَصُرَت.كما أن وقف الدعوى هنا يَتَعَلَّق بالفصل فيها وليس في الإجراءات، فعلى المحكمة أن تستكمل إجراءاتها من تدوين لأقوال المشتكي والشهود إلى غير ذلك من الإجراءات ، غير أنه لا تحسم الدعوى انتظاراً لنتيجة الحكم في الدعوى الثانية.